

الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن

البحر الميت، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد النظام الداخلي

اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

النظام الداخلي

الباب الأول - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

المادة ١

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

- ١- تكون الدول الأطراف، الحاضرة في اجتماع الدول الأطراف، أطرافاً مشاركة. ويجوز أن تشارك دول أخرى في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٢- يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٣- يجوز للأمم العام للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.
- ٤- يجوز للهيئات الأخرى التي تتلقى دعوة من لجنة التنسيق حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، رهناً بموافقة اجتماع الدول الأطراف. وتراعي لجنة التنسيق، لدى توجيه الدعوات للآخرين لحضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، معايير من قبيل ما إذا كان المراقب المقترح كياناً لا يهدف إلى الربح، وما إذا كانت أغراضه وأنشطته متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.
- ٥- تكون الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف علنية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

الباب الثاني - التمثيل

المادة ٢

تعيين الوفود

لكل دولة أو منظمة تشارك في اجتماع الدول الأطراف أن تعين رئيساً للوفد، ومن يلزم تعيينهم من ممثلين آخرين، وممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٣

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

المادة ٤

تقديم المعلومات عن الوفود

يجب في حالة أسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين التي لم تُقدم إلى ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح، قبل ٤٨ ساعة من افتتاح اجتماع الدول الأطراف، أن تُقدّم هذه الأسماء إلى الأمين التنفيذي لاجتماع الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز قدر الإمكان افتتاح اجتماع الدول الأطراف بأكثر من ٢٤ ساعة. كما يقدم إلى الأمين التنفيذي للاجتماع أي تغيير لاحق في تكوين الوفود.

الباب الثالث - أعضاء المكتب

المادة ٥

الانتخابات

ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيساً وثمانية نواب للرئيس. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين للمكتب حسبما يراه ضرورياً لتأدية مهامه.

المادة ٦

السلطات العامة للرئيس

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بموجب هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على

سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في إحدى المسائل، وتأجيل المناقشات أو إقفال باهما، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسة مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٧

الرئيس بالنيابة

١- يقوم الرئيس، إذا وجد ضرورة لتغييره عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتعيين نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات ويكون عليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٨

استبدال الرئيس

إذا كان الرئيس غير قادر على تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ٩

عدم أحقية الرئيس في التصويت

لا يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، ولكن يكون عليه أن يعيّن عضواً آخر من وفده ليصوّت بدلاً منه.

الباب الرابع - أمانة اجتماع الدول الأطراف

المادة ١٠

واجبات الأمين العام والأمانة

١- يتولى الأمين العام، الذي تعينه الدول الأطراف، أعماله بهذه الصفة في جميع الجلسات. وله أن يعين ممثلاً أو مسؤولاً آخر ليقوم مقامه في حالة غيابه.

٢- يكفل الأمين العام إجراء التحضيرات اللوجستية، ويتولى عموماً تقديم ما قد تحتاجه الدول الأطراف من دعم.

- ٣- للدول الأطراف أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعيّن موظفاً ليعمل أميناً تنفيذياً لاجتماع الدول الأطراف. وللأمين التنفيذي أن يعين عضواً آخر من الأمانة ليحل محله في حالة غيابه.
- ٤- يوفر الأمين التنفيذي ويوجه الموظفين وفقاً لما يتطلبه اجتماع الدول الأطراف ولجانته. وتتخذ الأمانة جميع الترتيبات المتعلقة بالجلسات وتوفر خدمات المؤتمرات اللازمة حسبما تطلب الدول الأطراف والرئيس والأمين العام.

الباب الخامس - اتخاذ القرارات

المادة ١١

تشجيع الاتفاق العام

يجب على اجتماع الدول الأطراف أن يبذل قصارى الجهود للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية.

المادة ١٢

حقوق التصويت

لكل دولة طرف مشاركة في اجتماع الدول الأطراف صوت واحد.

المادة ١٣

النصاب القانوني

لاتخاذ أي قرار، يلزم حضور ممثلي خمسين دولة من الدول الأطراف المشاركة.

المادة ١٤

الأغلبية المطلوبة

- ١- تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.
- ٢- تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.
- ٣- إذا أثير التساؤل عما إذا كانت إحدى المسائل تعتبر من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، يبت رئيس اجتماع الدول الأطراف في هذا التساؤل. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.

المادة ١٥

الإجراءات الخاصة

تتخذ القرارات المتعلقة بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية والقرارات المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية وفقاً لأحكام هاتين المادتين.

المادة ١٦

معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ١٧

أسلوب التصويت

يصوّت اجتماع الدول الأطراف عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في اجتماع الدول الأطراف، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ١٨

التصرف أثناء التصويت

يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يجوز عندئذ لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بعملية التصويت.

المادة ١٩

تعلييل التصويت

لرئيس أن يسمح للممثلين بتعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعلييل.

المادة ٢٠

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في الإجراءات دون التصويت على مرشح مُتفق عليه.

المادة ٢١

- ١- إذا كان المراد هو انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوّتين، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.
- ٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يُخفض العدد إلى مرشحين اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، المقصور عليهما، وفقاً للفقرة السابقة.

المادة ٢٢

إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص المراد انتخابهم أو الوفود المراد انتخابها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها؛ وشريطة إمكان التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، على أي شخص أو وفد يكون مؤهلاً للانتخاب. وإذا كانت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقصورة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقصور الثالث، بحيث لا يزيد العدد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية بعد ذلك غير مقصورة، وهكذا إلى أن يتم شغل جميع المناصب.

المادة ٢٣

انقسام الأصوات بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات، فإن المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي يعتبر مرفوضاً.

المادة ٢٤

الحقوق العامة للمراقبين

المراقبون:

- (أ) لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرارات؛
- (ب) لا يجوز لهم تقديم أي اقتراح أو طلب إجرائي، أو إثارة نقطة نظام، أو الطعن في أي قرار للرئيس.

الباب السادس - تصريف الأعمال

المادة ٢٥

الكلمات

لا يجوز لأحد أن يتكلم في اجتماع الدول الأطراف ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٩ إلى ٣١، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتُكلف الأمانة بوضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. وللرئيس أن ينه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٦

نقاط النظام

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُلغاه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٧

إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٨

حق الرد

للرئيس أن يُعطي حق الرد لأي ممثل إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين إلى ذلك.

المادة ٢٩

تأجيل المناقشة

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام، بالإضافة إلى مقدم المقترح الإجرائي هذا، لاثنتين من الممثلين المؤيدين للاقتراح واثنتين من المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣٠

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواءً أبدى أي ممثل آخر أو لم يسد رغبته في الكلام. ويُؤذن بالكلام بشأن إقفال باب المناقشة لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣١

تعليق الجلسة أو تأجيلها

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية ولكنها تُطرح فوراً للتصويت.

المادة ٣٢

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- ١` تعليق الجلسة؛
- ٢` تأجيل الجلسة؛
- ٣` تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- ٤` إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٣

اختصاصات اجتماع الدول الأطراف

لاجتماع الدول الأطراف أن يتناول أي مسألة تتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

المادة ٣٤

القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف بمناقشة أي مسألة أو اعتماد أي مقترح أو تعديل معروض عليه، وذلك قبل مناقشة هذه المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

الباب السابع - الهيئات الفرعية

المادة ٣٥

الهيئات الفرعية

لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ ما يراه ملائماً من اللجان، أو الأفرقة العاملة، أو الهيئات الفرعية الأخرى.

الباب الثامن - اللغات والمحاضر

المادة ٣٦

لغات اجتماع الدول الأطراف

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٣٧

الترجمة الشفوية

١- تترجم الكلمات التي تُلقى في الجلسات العامة بأي لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات اجتماع الدول الأطراف، إذا وفر الوفد المعني ترجمة شفوية إلى إحدى لغات اجتماع الدول الأطراف.

الباب التاسع - تعديل النظام الداخلي

المادة ٣٨

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف يُتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين.
